

٩٨ - باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يزيد قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي أَيُوبَ قال: حَدَّثَنِي ابن عَجَلَانَ، عن بُكَيْرِ بن عبدِ الله، عن عَجَلَانَ، عن أَبِي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١).

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي ابنُ عَجَلَانَ، عن بُكَيْرٍ: أَنَّ عَجَلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢).

١٩٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن الأعمش قال: قال مَعْرُورٌ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا وَأَعْطَيْتَ هَذَا غَيْرَهُ كَانَتْ حُلَّةً؟! قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ»^(٣).

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن موسى قال: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قال: أَخْبَرَنِي بِحِيرِ بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم، سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ صَدَقَةً، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٢) انظر: الذي قبله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٨) والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٦/٤).

وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/١٤٩-١٥٠)، والدرية لابن حجر (٢/٨٤)، و«نصب الراية» للزليعي (٣/٢٧٦). وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣١) مطولاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١١١٩): ورجاله ثقات. هـ. وصححه الألباني في تخريجه.